والتشييع وان يمشي المشيّع خلفها او الى احد جانبيها وتربيعها بالحمل
فيبدأ بمقدّم السرير الايمن ثم يديره من ورائه الى رجله اليمنى
ثم رجله اليسرى ثم بيده اليسرى و وضع اليمين على الكتف اليمنى
واليسار على الكتف اليسرى وقول المشاهد الحمد لله ورب لعا
الذي لم يجعلني من السواد المخترم قيل والاسراع والتفكر في امور
الآخرة ويكره الحديث بامور الدنيا ورفع الصوت والضحك
والركوب الا لضرورة والمشي امامها الا للتقية والجلوس حتى
توضع في اللحد ويستحب الجماعة والطهارة من الحدث والخبث
ووقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المراة فان اجتمعا
حاذى بصدرها وسطه وقال علي ابن بابويه يقف عند راس
الرجل وتتبع تعليه ورفع اليدين في كل تكبيرة على الاقوى و
الوقوف حتى ترفع والصلوة في المواضع المعتادة لذلك ولو
في المساجد وتكره تعدد الصلاة اذا امنا في التعجيل وان لم يأمنا
فلا بأس اذا تغاير المصلي وتقديم الافضل الى الامام ولو
تساويا فالقرعة او التراضي مع عدم امكان الترجيح ولا يستحب
لرائي الجنازة القيام وقيل بلى ويجوز التيمم مع وجود
الماء لو خاف الفوت باستعمال الماء الحكم الخامس

الدفن

٣

33

[illegible]

الدفن ويجب على الكفاية في حفيرة تكتم الرائحة وتحرس البدن
مستقبلا بمقاديم بدنه القبلة مضجعا على يمينه ويستحب تعمق
القبر قامة او الى الترقوة واللحد الى ما يلي القبلة الا مع رخاوة
الارض فالشق افضل ووضعه على الارض ونقل الرجل ثلثا
لا المراة وانزاله في الثالثة سابقا براسه والمراة عرضا ان
امكن وحفاة النازل وكشف راسه وحل ازراره والدعاء له
عند وضعه في القبر وكونه رحما في المراة لا الرجل وتغشية
قبرها بثوب لا قبره ويجوز تعدد النازل والحاده وحل عقد
الكفن من عند الراس والرجلين والستر ان كان وجعل
تربة الحسين عليه السلام تحت خده على الاصح وتلقينه بما سلف
والدعاء له بالتثبيت وشرج اللبن والخروج من قبل الرجلين
وهيل التراب بظهور الاكف ولا يوضع فيه من غير ترابه
والاسترجاع ورفع القبر اربع اصابع مفرجات مربعا مسطحا
ويكره مسنما او محددا بالخاء المعجمة وصب الماء عليه من قبل
راسه دورا ثم في الوسط ووضع اليد عليه مؤثرة في التراب
والطين والترحم وتلقين الولي او ماذونه بعد الانصراف
بارفع صوته مستقبلا للقبر مستدبرا للقبلة وقيل بالعكس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)